

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[204] أن الصحابي لا يفسق بما يفسق به غيره (1). 7 - حتمية توبة الصحابي: وإذا ارتكب الصحابي ما يوجب العقاب له أخروياً، مما توعد الله عباده عليه بالعقاب بالنار، ولم يمكن دفع ذلك عنه، لا بدعوى الاجتهاد، والتأويل، ولا بغير ذلك. فإن علاج ذلك هو بالقول: إن التوبة حتمية الوقوع ممن يعصي منهم (2). 8 - ذنب البدري يقع مغفوراً: ولبعض الشخصيات مزيد من الأهمية، فلا يمكن تركها تعصياً، ثم ننتظر إلى أن تصدر التوبة منها، وهي قد تتأخر بعض الوقت. بل لا بد من مغفرة ذنوب هؤلاء فرراً. ففتشوا عن تاريخ هؤلاء الأشخاص، فوجدوا أنهم ممن حضر بدر - وإن لم يعلم عنه أنه قاتل - فجاءت المعالجة لتقدم معياراً جديداً يقول: إن ما يقع من معاص لا يحتاج إلى التوبة، إذا كان مرتكب ذلك ممن شهد بدر - لأن أهل بدر مغفور لهم (3). (1) السيرة الحلبية ج 2 ص 203 و 204 عن الخصائص الصغرى، عن شرح جمع الجوامع وراجع: فتح الباري ج 7 ص 237. (2) راجع: فتح الباري ج 7 ص 238 والسيرة الحلبية ج 2 ص 203. (3) راجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ص) ج 3 حين الحديث حول غفران ذنب من شهد بدر. (*)
